

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه غسل الرجل و مسح الخف و الرأس و الخف .
- ما افترق فيه غسل الرجل و مسح الخف .
- افترقا في أمور : .
- الأول : لا يتأفت الغسل بمدة بخلاف المسح .
- الثاني : يرفع الحدث بلا خلاف و في المسح قول أنه لا يرفع .
- الثالث : يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف و في الخف المغصوب قول : إنه .
- لا يمسح و صورة الرجل المغصوبة أن يسحق قطع رجله فلا يمكن منها ذكره .
- البلقيني .
- الرابع : غسل الرجل بثلاث بخلاف مسح الخف .
- الخامس : يجب تعميم الرجل دون الخف .
- السادس : لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح .
- السابع : أنه أفضل من المسح .
- ما افترق فيه الرأس و الخف .
- افترقا في ثلاثة أمور : .
- الأول : لا يكره غسل الرأس و يكره غسل الخف .
- الثاني : يسن تثليث الرأس و يكره تثليث الخف .
- الثالث : يسن استيعاب الرأس و يكره استيعاب الخف .
- والعلة في الثلاث : أنه يفسده